التلفيق في الفتاوى المعاصرة

(زكاة الفطر أنموذجا)

دراسة فقهية مقارنة

.....

أ.م.د. مصعب سلمان أحمد

كلية الإمام الأعظم الجامعة – سامراء - العراق

الملخص

الأصل في واقع الفتاوى الفقهية أن تكو ن منضبطة ومناسقة وفق القواعد والأصول المذهبية التي تنطلق منها التفريعات الفقهية وهذا مشاهد في كتب الفقهاء القديمة التي حوت الفروع أو الفتاوى ، والتي لا تخرج عن المذهب الذي ينتسب إليه ذلك الفقيه أو المفتي .

وبقي الفقهاء على هذا المنهج القويم والمسلك السليم على مر العصور ومختلف الدهور ، ولكن بتغير الحوادث وتعدد الوقائع وعصرنة الفقه لوحظت ظاهرة على الفتاوى الفقهية المعاصرة والحلول التي تستجلبها لما يشكل من أمر الناس وتعريفهم بالحلال والحرام والصحة والبطلان تمثل مزيجا من التوجيهات المختلفة وخليطا من التكييفات المتعددة مما نتج عنه فتاوى أخذت من معين مذاهب فقهية لا مذهبا واحدا فيحصل بذلك التلفيق بين آراء الفقهاء في إصدار الفتوى ، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة البحث.

The fabrication of contemporary fatwas (Zakat al-Fitr as an example)

Comparative juristic study

Dr.. Musab Salman Ahmed

The Great College of Imam University – Samarra

Abstract

The principle in the reality of jurisprudential fatwas is that they are disciplined and harmonized according to the rules and doctrinal origins from which the religious jurisprudences originate, and this is seen in the books of ancient jurists that contain branches or fatwas, and which do not deviate from the sect that this jurist or mufti belongs to.

The jurists remained on this straightforward approach and sound course throughout the ages and different ages, but with the change of accidents, the multiplicity of facts and the modernization of jurisprudence, a phenomenon has been observed on contemporary jurisprudence and the solutions that bring them to what constitutes the matter of people and their definition of solution, forbidden, health and invalidity is a mixture of different directions and a mixture of multiple adaptations of what It resulted in fatwas that were taken from a particular doctrinal doctrine, not a single doctrine, so that the fabrication of the opinions of jurists in issuing the fatwa is obtained, and from this standpoint the idea of research is presented.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، رضوان الله عليهم أجمعين

وبعد :

فإن الأصل في واقع الفتاوى الفقهية أن تكو ن منضبطة ومناسقة وفق القواعد والأصول المذهبية التي تنطلق منها التفريعات الفقهية ، وهذا مشاهد في كتب الفقهاء القديمة التي حوت الفروع أو الفتاوى ، والتي لا تخرج عن المذهب الذي ينتسب إليه ذلك الفقيه أو المفتي .

وبقي الفقهاء على هذا المنهج القويم والمسلك السليم على مر العصور ومختلف الدهور ، ولكن بتغير الحوادث وتعدد الوقائع وعصرنة الفقه لوحظت ظاهرة على الفتاوى الفقهية المعاصرة والحلول التي تستجلبها لما يشكل من أمر الناس وتعريفهم بالحلال والحرام والصحة والبطلان تمثل مزيجا من التوجيهات المختلفة وخليطا من التكييفات المتعددة مما نتج عنه فتاوى أخذت من معين مذاهب فقهية لا مذهبا واحدا فيحصل بذلك التلفيق بين آراء الفقهاء في إصدار الفتوى ، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة البحث .

مشكلة البحث :

يعالج البحث مدى صحة التلفيق في الفتوى وواقعيتها ومدى تلبيتها لحاجة المجتمع والتي تتناول زكاة الفطر لا من حيث الحكم ومحله وانما من حيث الكم والكيف الذي هو عبارة عن الجمع بين صحة إخراج القيمة في قول من يجيز ذلك دون النظر إلى المقدار الذي اعتمده وقول من لا يجيز القيمة مع الاعتماد على المقدار الذي اعتمده والنظر الى اجزاء هذا الإجراء .

أسئلة البحث :

يتناول البحث مهمة الإجابة عن مجموعة من الأسئلة

س/ ما حقيقة التلفيق في الفتاوى ؟ وما الموقف الفقهي منها ؟

س/ هل التلفيق نوع واحد أم أنه أنواع مختلفة ؟

س/ ما مدى أثر التلفيق في واقعية زكاة الفطر ؟

س/ ما الإجراءات النظرية والتطبيقية الفقهية لمعالجة المشكلة ؟

نتيجة البحث :

يسعى البحث إلى إيجاد الحلول الناجعة والتوصل الى البدائل الناجحة وضبط الفتاوى المعاصرة بما ينسجم مع القواعد العامة والضوابط الفقهية والأصول المذهبية لينطلق نحو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والمحافظة على تحصين المجتمع من الإفراط أو التفريط .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث حسب المطلوب أن تكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة

تناولت المقدمة العناصر الاساسية لها من حيث الاهمية والمشكلة وخطة البحث

وأما المبحث الأول : تفكيك المصطلحات وعرض التقسيمات

ففيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التلفيق في اللغة والاصطلاح

والمطلب الثاني : أنواع التلفيق باعتباراته المختلفة

والمطلب الثالث : موقف العلماء من التلفيق

وأما المبحث الثاني : واقعية التلفيق في الفتاوى المعاصرة لزكاة الفطر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان حقيقة زكاة الفطر وحكمة مشروعيتها

والمطلب الثاني : الكيف و الكم لزكاة الفطر

والمطلب الثالث : صورة التلفيق في زكاة الفطر ومدى أثره في واقعية الفتوى .

وأما الخاتمة : فقد خصصت لأهم النتائج والتوصيات التي توصل البها الباحث والتي يمكن عرضها

والله أسأل أن أكون موفقا لعرض ما أردت بيانه وتحقيق ما أردت إيضاحه عسى الله أن يكتب لنا به القبول ويرزقنا الإخلاص في العلم والعمل إنه المسؤول على ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المبحث الأول:

تفكيك المصطلحات وعرض التقسيمات

تناولت في هذا المبحث بيان المفاهيم والدلالات للمصطلحات الفقهية والأصولية المستعملة في عنوان البحث وما يتعلق بها من تقسيمات وأنواع يستلزم عرضها .

وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

مفهوم التلفيق في اللغة والاصطلاح

أولا : جدلية المصطلح

إن مصطلح (التلفيق) لم يكن معروفًا في الدراسات الفقهية والأصولية في المراحل الأولى للتدوين ، وعند التنقيب وعمل الحفريات في نصوص أئمة المذاهب الفقهية وأصحابها لا نكاد نجد استعمالا واضحاً أو ملحوظاً لهذا المصطلح والذي يبدو أنّ استعمال مصطلح (التلفيق) حصل في القرون اللاحقة .

ولذا نصّ الشيخ جمال الدين القاسمي قائلا : ((لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة ، ولا في موطآتهم ، ولا في أمهاتهم ، ولا في كتب أصحابهم ، ولا أصحاب أصحابهم ؛ ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس ، أيام اشتد التعصب والتخريب ، ودخلت السياسة في التمذهب)) (١)

و أيده الشيخ سعيد الباني بقوله : ((إنّ ما يقال له التلفيق في الفقه ، لم يكن معهودا عند السلف ليقرروا أحكامه ، كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم ، وإنما هو من مخترعات الخلف ومحدثاتهم)) (٢)

وقال الدكتور عبد الله بن محمد السعيدي : ((والتعريف الاصطلاحي للتلفيق لم يعرض له إلاّ القليل ، فإن جل كتب الفقه التي تذكر التلفيق تكتفي بذكر صورته أو وصفه وصفا لا يرتقي الى أن يكون تعريفا بل أن الرسائل المؤلفة في خاصة التلفيق على هذه الشاكلة الا ما قلّ منها ..)) [٣] وأضاف الدكتور نزار نبيل أبو منشار : ((أن معظم الكتب الفقهية التي تناولت هذا المصطلح من جانبه اللغوي معتمدة معنى الجمع والضم ..)) [٤]

ثانيا : التلفيق في اللغة :

عند تتبع الجذر اللغوي لمصطلح (التلفيق) في بطون المعاجم العربية وقواميس لغتها نجد أن العربية تستعمل هذا المصطلح لمعان منها ما هو قريب من الاستعمال الاصطلاحي ، ومنها ما هو بعيد تدريجياً .

ومن هذه المعاني المستعملة ما يأتي :

١- الملائمة .

٢- الضم بين شيئين .

٣- عدم الافتراق .

٤- الخداع والكذب .

٥- الإدراك ونقيضه .

٦- الشروع في العمل . [٥]

ولم أورد نصوص علماء اللغة للبرهنة على ذلك خشية الإطالة ، وتركت النظر إليه في مظانه .

لكن أنوّه على أن (الملاءمة) و (الضم بين شيئين) هما من أنسب المعاني وأقربها للعرف الخاص باستعمال المصطلح .

ثالثا : التلفيق في الاصطلاح :

تناول المعاصرون من الفقهاء والأصوليين مصطلح (التلفيق) تعريفاً وبعبارات مختلفة ، مناقشين فيها المحترزات والقيود التي يراد منها إعطاء تعريف يجمع أفراد المعرَّف ويمنع غيرها من الدخول فيه ، ومن هنا عرّف التلفيق بعدة تعريفات من أهمها :

١- عرفه الشيخ سعيد الباني أنه : ((القول بكيفية لا يقول بها مجتهد)) [٦] .

٢- و عرفه الدكتور محمد السعيد بأنه : ((أن يعمل المقلد في موضوع واحد ، أو مسألة واحدة بقولين لمجتهدين مختلفين)) [٧] .

٣- و عرفه الدكتور سيد توانا بأنه: ((التخير من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة ، تقليدا)) [٨] .

٤- و عرفه الدكتور ناصر الميهان بأنه : ((الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة أو باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد)) [٩] .

٥- و عرفه الدكتور عبد الله السعيدي بأنه : ((الجمع بين مذهبين فقهيين فأكثر في أجزاء الحكم الواحد على نحو لم يقل به أحد)) [١٠] .

٦- و عرّفه العتيبي بأنه : ((التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادة أو معاملة واحدة)) [١١] .

٧- و عرفه الدكتور عارف حسونه : ((الجمع بين مذهبين فقهيين مختلفين فأكثر ، في مسألة واحدة ، أو مسألتين مختلفتين متصلتين ، في المرة الواحدة ، على جهة السلب)) [١٢].

٨- و عرفه الدكتور مازن هنية بقوله : ((جمع بين اجتهادين فصاعدا في العمل أو النظر بحيث يتوصل الى حقيقة لا توافق أي اجتهاد منهما)) [١٣].

٩- و عرفه الدكتور جابر سالم بقوله : ((التخير بين أحكام المذاهب ما يعمل به سواء أكان ذلك بين جزئيات المسألة الواحدة أو بين عدة مسائل)) [١٤].

١٠-و عرفه الدكتور محمد سلام مدكور بقوله : ((الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل واحد له أركان وجزئيات لها ارتباط ببعضها البعض ولكل منها حكم خاص بحيث يتأتى من هذا الجمع حصول كيفية لا يقول بها أي من الإمامين)) [١٥].

١١-و عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه : ((أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة)) [١٦] .

١٢-وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه : ((أخذ صحة القول من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده)) [١٧].

رأي الباحث :

والذي يبدو للباحث بعد عرض هذه التعريفات المختلفة أنها تدور حول بيان مفهوم و دلالة مصطلح (التلفيق) كما أنها لم تسلم من الاعتراض أو المناقشة ، ويمكن إجمالها فيما يأتي :

١- أن التعريفات التي تبناها المعاصرون ليست جامعة لأفراد المعرَّف ولا مانعة من دخول غير أفراده إليه وذلك من جوانب مختلفة .

٢- أن هذه التعريفات لم تسلك الضوابط المعروفة عند أهل النظر بحيث كانت تصويراً أو بياناً لأثر المسائل .

٣- لا تعدو هذه التعريفات عن كونها شرحاً مختصراً لما يراد معرفته .

المطلب الثاني :

أنواع التلفيق باعتباراته المختلفة

لم يخصص الفقهاء والأصوليون القدماء مباحث خاصة يذكرون فيها أنواع التلفيق باعتبار معين أو اعتبارات مختلفة ، وإنما جرت عادتهم في تناول ذلك الجانب في مبحث التقليد ومنه يجري التفريع والتنويع وبهذا يكون التلفيق خاصا بالمقلدين [١٨] .

إضافة إلى أن مجال التلفيق إنما هو في المسائل الاجتهادية الظنية ، بخلاف ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعي فلا يصح فيه التلفيق [١٩].

وقد اهتم المعاصرون بذكر أنواع التلفيق باعتبارات مختلفة إلا أنها جميعا لا تخرج عن مباحث الاجتهاد والتقليد ، مع أنه يمكن التداخل فيما بينها من نواح محددة من باب العموم والخصوص ، ويعدُّ الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري أول من تكلّم في أنواع التلفيق [٢٠] .

الاعتبار الأول : من حيث القصد

وهو قسمان :

١- التلفيق المقصود : وهو الذي يصار إليه بقصد دفع الحاجات والضرورات وتتبع الرخص .

٢- التلفيق غير المقصود : و هو الذي يحصل للعامة جراء تعدد استفتاءاتهم من مصادر فقهية مختلفة تفريعا وتقعيدا وتأصيلا ، وهذا عادة يحصل من غير قصد .

الاعتبار الثاني : من حيث المصدر

وهو ثلاثة أقسام :

١- تلفيق التقليد : وهو الصادر من العامة

٢- تلفيق الاجتهاد : وهو الصادر ممن له نظر واجتهاد .

٣- تلفيق التشريع : وهو الصادر من تخير ولي الأمر أو من يقوم مقامه من المذاهب الفقهية مجموعة من الاحكام لتشكل في مجموعها قانونا يرجع اليه في القضاء .

الاعتبار الثالث : من حيث الوقت

وهو قسمان :

١- تلفيق قبل الفعل

٢- تلفيق بعد الفعل [٢١]

الاعتبار الرابع : من حيث القضية الفقهية

وهو ثلاثة أقسام :

١- التلفيق من مذاهب فقهية مختلفة .

٢- التلفيق من مذهبين فقهيين .

٣- التلفيق من رأيين فقهيين في المذهب الواحد [٢٢].

ومما تجدر الإشارة إليه ههنا أن الدكتور عارف عز الدين حسونة لم يرتض هذا التقسيم ، وقد صرّح قائلا : ((إلاّ أننا نرى تقسيم التلفيق ههنا تقسيما أخصر وأقل تفريعا ؛ وبخاصة أن بعض هذه الأقسام التي ذكرها السعيدي ليس إلاّ شروطاً للتلفيق الجائز مختلفا فيها ؛ وذلك كتقسيمه التلفيق من جهة وقوعه قصدا أو اتفاقا إلى تلفيق مقصود لدفع ضرورة أو حاجة ، وتلفيق لا يقصد به ذلك بل يقع اتفاقا بلا قصد ؛ فهذا التقسيم في حقيقته إنما يتصور على مذهب من أجاز التلفيق الاصطلاحي للحاجة أو الضرورة ؛ وأما من لم يشترط لجوازه هذا الشرط ، فإن هذا التقسيم للتلفيق عنده ليس واردا ولا متجها . ومثل هذا يقال في تقسيمه التلفيق من جهة وقته ؛ فإنه تقسيم لا يتجه إلاّ على مذهب من يمنع التقليد بعد العمل ، ويشترط لجوازه أن يقع قبل العمل ، وهو عند قائله شرط في التقليد جملة ، وليس مخصوصا بالتقليد في التلفيق حصرا)) [٢٣].

وجعل أنواع التلفيق منحصرة في قسمين :

الأول : التلفيق في الاجتهاد .

الثاني : التلفيق في التقليد [٢٤] .

وضمّن كل قسم مجموعة من الصور التي تحتوي على مسائل محاكما لها من حيث إمكانية دخولها في التقسيم أو عدم دخولها .

رأي الباحث :

والذي يبدو للباحث أنه لا مشاحة في اصطلاح التقسيم والتنويع لانطلاقه من اعتبارات مختلفة ، كما أن في هذه التقسيمات إثراء واتساع في دائرة شمول التلفيق لأكثر عدد من المسائل والجزئيات التي يمكن أن يصدق عليها.

المطلب الثالث :

موقف العلماء من التلفيق

إن العلماء الذين بحثوا موقف الفقهاء والأصوليين من التلفيق انحصرت مناقشاتهم في ذكر الخلاف في حكم التلفيق في التقليد في صورة ما إذا كان التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في مسألة واحدة وهذا الأعم والغالب على أطروحات الفقهاء بهذا الخصوص ، ومن هنا يمكن بيان عرض موقف العلماء من التلفيق وأنه منحصر في ثلاثة مواقف :

الموقف الأول : المنع (الحظر) مطلقا.

وقد ذهب لهذا الموقف من الحنفية ابن قطلوبغا [٢٥] والحصكفي [٢٦] ومن المالكية الشاطبي [٢٧] والزناتي [٢٨] والقرافي [٢٩] ومن الشافعية ابن حجر الهيثمي [٣٠] وابن جماعة المقدسي والشهاب الافقهسي [٣١] وابن حجر الهيتمي [٣٢] ، والآمدي [٣٣] والسبكي ، وابن دقيق العيد، والقاضي حسين ، وأبو مخرمة العدني ، والسيد البكري الدمياطي [٣٤] ومن الحنابلة السفاريني [٣٥] وغيرهم .

ومن أبرز أدلتهم :

١- ادعاء الإجماع على منع التلفيق وممن حكى الإجماع على ذلك الحصكفي حيث قال : ((وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع)) [٣٦] وكذا ابن عابدين قائلا : ((إن الحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين)) [٣٧] وقال بيري زاده : ((لا خلاف بين الفقهاء والأصوليين في عدم جواز التلفيق)) [٣٨] .

ونوقش هذا الدليل :

عدم التسليم لدعوى الإجماع ، فكيف يسوغ إدعاء الإجماع والخلاف في المسألة حاصل وظاهر ، بدليل وجود فقهاء نصوا على الجواز لا المنع فلا إجماع في ذلك وقد صرّح بذلك ابن عابدين قائلا : ((أن في دعوى الاتفاق نظراً)) [٣٩] ولذا تعقب السنهوري على هذه الدعوى فقال : ((وهذه دعوى جريئة ... ومن تكلموا فيها قد اختلفوا اختلافا بينا)) [٤٠]

٢- بطلان الحكم المتركب من قولين أو عدة أقوال لان كلاً من أصحابها لا يقول به على الصورة التي هو عليها بعد التركيب [٤١] .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : لا يوجد من يقول فيما صورته مركبة من المسائل مجمع عليه في أجزائه ولا في كليته ، ليمكن القول ببطلان الحكم المتركب ، وعليه فقد جوز الفقهاء صلاة الحنفي خلف الشافعي والعكس صحيح[٤٢] .

الثاني : لا يقال إن الإمامين اتفقا على بطلان الصورة الملفقة من مذهبيهما ؛ لإن هذا الاتفاق نشأ من التركيب في مسألتين ؛ فلا يكون قادحا لذلك ؛ أي : لأنه لا يكون اتفاقا في مسألة واحدة[٤٣] .

٣- قياس القول بالمنع على منع القول بإحداث قول ثالث فيما اختلف فيه المتقدمون من الفقهاء على قولين ، لكون ذلك يُعدّ خرقا لإجماع الفقهاء على قولين في المسألة ، وعليه يمنع التلفيق هنا .[٤٤]

ونوقش هذا الدليل من وجوه :

الأول : أن المنع فيما يؤدي الإحداث إلى خرق إجماع المتقدمين ، وإلاّ فلا وجه للقول بالمنع لانتفاء ما هو مخشي منه وهو خرق الإجماع [٤٥] .

الثاني : أن الاختلاف في مسألة على قولين لا يعد إجماعا على عدم جواز إحداث قول ثالث فيها في الصحيح، لأنه كلما لم يكن القول الثالث المحدث مخالفا للإجماع القطعي ، حين يلزم عنه رفع ما أجمع عليه القولان إجماعا قطعيا . [٤٦].

٤- فتح الباب أمام الرخص ، واختيار المكلف لما هو أهون واضعف وايسر مما يحلو للنفس واتبع للشهوة مما ينتج عنه تهاونا وانحلالا من التكاليف الشرعية[٤٧] .

ونوقش هذا الاستدلال :

لا يلزم من القول بالإباحة تتبع الرخص ، وإن حصل التتبع فلا مانع إن كان ذلك قد أخذ ممن يسوغ له الاجتهاد والفتوى [٤٨].

٥- من دواعي التلفيق تداخل أقوال المجتهدين بعضها في بعض ، في عمل المقلد الملفق ، وهو تداخل غير مقصود(٤٩) لأولئك المجتهدين ؛ لأن كلا من المجتهدين إنما يقول بقول واحد من مجموع الأُقوال الملفقة في عمل المقلد ، ولا يقول فيه بمجموع تلك الأقوال الملفقة .

ونوقش هذا الاستدلال :

أن التداخل في أقول المجتهدين إذا جاز أن يكون مقصودا لمجتهد نفرض وجوده ؛و لم يضر بعدئذ أن لا يكون مقصودا للمجتهدين الملفق من أقوالهم في العمل ؛ لأن المقلد حينئذ يمكن أن يعد مقلدا لذلك المجتهد القاصد لمجموع تلك الأقوال ، لا للمجتهدين غير القاصدين له [٥٠]

الموقف الثاني : الجواز (الإباحة) مطلقا .

وينسب هذا الموقف إلى متأخري المذاهب الفقهية فمن الحنفية ابن الهمام [٥١] وأمير بادشاه [٥٢] وابن نجيم[٥٣]وهذا ما جعل ابن عرفة الدسوقي المالكي يعزوه إلى مالكية المغرب [٥٤] ونسبه الباني الى بعض الشافعية من غير تصريح باسماء المبيحين منهم [٥٥] كما نسبه الى الشيخ حسن الشطي ومصطفى السيوطي من الحنابلة[٥٦] وغيرهم.

ومن أبرز أدلتهم :

١- قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) فلا مانع من التلفيق ، فإن الفقهاء قديما حين يسألون عن واقعة يبحثون في صحتها أو عدمه ، والجواز من عدمه حسب الدليل سواء كان مباشرا في المسألة أو مستنبطا لها ، من غير توقف من احد عن الافتاء واعطاء الحكم الشرعي في المسائل [٥٧].

ونوقش هذه الاستدلال :

لا يصح الاعتماد على هذا المفهوم كون الفقهاء لما يتوقفوا عن إعطاء حكم شرعي في المسائل إنما كان على أساس النظر والاستدلال .

٢- المسألة من التقليد ، ومن المقرر أن العامة لا مذهب لهم ، وانما مذهبهم مذهب مفتيهم في الصحيح من الاقوال ، وعليه المنع من التلفيق يؤدي الى منع التقليد لمن لا يقدر على غيره ، وهذا غير مقول به من احد من الفقهاء [٥٨].

ونوقش هذا الاستدلال :

لا وجه لمنع التقليد في منع التلفيق إذ لا تلازم بينهما لا في الذهن ولا في الخارج ولا فيهما معا.

الموقف الثالث : التفصيل (الإباحة المشروطة) .

وبه قال الحنفية من خوارزم [٥٩] ، وابن نجيم [٦٠] والقاضي الطرطوسي ، وأبو السعود العمادي[٦١] ، ومنيب أفندي الحنفي [٦٢] و ابن حمزة السغدي[٦٣] ، وقال به من المالكية يحيى الزناتي المالكي [٦٤] والشاطبي[٦٥]، وابو البركات الدردير والدسوقي[٦٦]، و العدوي ، ويوسف الزيات[٦٧]، وعبد القادر الشفشاوني[٦٨] ، والقرافي [٦٩] ومن الشافعية ابن دقيق العيد [٧٠] والعز بن عبد السلام [٧١] ومن الحنابلة ومرعي الكرمي [٧٢] وحسن بن عمر الشطي ، ومصطفى السيوطي الرحيباني[٧٣] ومن المعاصرين المطيعي[٧٤]، والسنهوري[٧٥]، وعبد الرحمن المعلمي[٧٦] ، وجمال الدين القاسمي[٧٧]، وعبد الرحمن القلهود[٧٨]، ومحمد سعيد الباني، وعبد الرحمن الكواكبي [٧٩] والدكتور السعيدي [٨٠] ، وغيرهم

و الشروط المقيدة للإباحة ، هي :

١- أن لا يكون التلفيق مؤدياً إلى أمر باطل أو محرم أو ينقض حكم الحاكم [٨١].

٢- أن يكون الفعل مبنيا على الإتباع لمن يصح إتباعه ، فلو تركه دون إتباع للموثوق بعلمه وفتواه من غير دليل يقضي بالأولوية ومن غير عذر أو حاجة تدعو للعدول[٨٢].

٣- أن يكون التلفيق مبنياً على غرض ديني صحيح كأن يترجح عنده أن ما يريد الانتقال إليه أولى [٨٣].

٤- أن لا يتضمن الرجوع عما يعتقده ويعمل به في المسألة التي جرى فيها التلفيق ، ما لم يظهر بطلانه فالرجوع عنه مطلوب شرعاً .

٥- أن لا يتضمن التلفيق الأقوال الشاذة والآراء الضعيفة وما فيه تخفيف مبالغ [٨٤].

٦- أن يكون التلفيق دعت إليه ضرورة تقتضيه ، أو حاجة إلى رفع الحرج والمشقة به ولو كانت حاجة خاصة أو عامة [٨٥].

٧- أن لا يكون التلفيق ينافي مقاصد الشريعة ويؤدي إلى اللهو والعبث بأحكامها [٨٦].

ومن أبرز أدلتهم :

استند القائلون بالجواز المشروط على أدلة القائلين بالمنع إلاّ أنهم أباحوا بالشروط لتقييد التلفيق وعدم فتح الباب على مصارعيه إضافة إلى بعض الأدلة ومنها :

١- الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها ، داعية إلى تجويز التلفيق لتصحيح عبادات كثير من العامة ومعاملاتهم ؛ لأن الناظر في عباداتهم ومعاملاتهم قل أن يجد منهم من يصح له تصرف على مذهب واحد لا غير(٨٧) .

٢- إن التلفيق يناقض القاعدة التي تنص على أن اختلاف الأئمة رحمة ، ويعارض رفع الحرج والجناح ، ومبدأ التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن التيسير والرحمة ورفع الحرج والجناح ، حاصل بمجرد وجود المذاهب الفقهية المختلفة ، والتلفيق بينها في المسائل المختلفة التي لا اتصال بينها ؛ ولا يتوقف حصول التيسير على التلفيق بين المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة أو المسائل المختلفة التي بينها اتصال (٨٨).

رأي الباحث :

والذي يبدو للباحث من خلال ما تقدم من عرض للأقوال والمواقف الفقهية وبيان للأدلة ومناقشتها يتوصل الباحث إلى الآتي :

أولا : إن الموقف الذي يتبنى (المنع مطلقا) لم تسلم الأدلة التي سيقت لتأييده من ضعف في الاستدلال ، إضافة الى أن القول بالمنع قد يترتب عليه نوع من المشقة على المكلفين في بعض الصور المعاصرة .

ثانيا : إن الموقف الذي يتبنى (الإباحة مطلقا) لم يعدُ عن كون منسوبا للفقهاء الذين يرون الإباحة المطلقة فضلا عن عدم ثبوت نسبة تلك الأقوال لأصحابها من أئمة المذاهب الفقهية .

ثالثا : إن الموقف الذي يتبنى (الإباحة المشروطة) هو المختار رجحانه والأقرب إلى روح التشريع والأنفع لأحوال المكلفين في تعاملاتهم مع المستجدات والحوادث ، فضلا عن كونه موقفا متوسطا بين الإباحة المطلقة والتحريم المطلق وذلك كون الشروط والضوابط محددة لتصرفات المكلف في التعامل مع التلفيق . والله أعلم .

المبحث الثاني:

واقعية التلفيق في الفتاوى المعاصرة لزكاة الفطر

تناولت في هذا المبحث الجانب التطبيقي للتلفيق في الفتاوى المعاصرة في صورة مسألة الكم والكيف في صدقة الفطر ، بعد تعريفها وبيان مشروعيتها ، ومعالجة التلفيق الحاصل فيها وذلك في مطالب :

المطلب الأول :

بيان حقيقة زكاة الفطر وحكمة مشروعيتها

أولا : تعريف زكاة الفطر لغة واصطلاحا

لبيان معنى زكاة الفطر اعتباران :

الاعتبار الأول : من حيث كونه مركبا إضافيا

فالزكاة في اللغة :

إن الجذر اللغوي لمصطلح (الزكاة) يدل على عدة معان : النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد ، النمو الحاصل عن بركة الله تعالى [٨٩] .

قال ابن الأثير في النهاية: ((وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان)) [٩٠].

وقد ورد استعمال القرآن لمصطلح الزكاة لمعان :

١- بمعنى الطهارة ، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [٩١] . أي : طهر نفسه من الذنوب.

٢- وبمعنى المدح قال تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [٩٢] أي: فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب

٣- وبمعنى الصلاح ، قال تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾ (٩٣) وقال تعالى: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً﴾ (٩٤). أي : صلاحًا وتقى.

ويسمي المال المخرج زكاة ؛ لأنه يزيد فى المخرج منه ويقيه من الآفات ولأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره (٩٥) . وكل ذلك صحيح في معنى التسمية فهي تزكي وتنمي المعطي والمعطى والمال الذي أخرجت منه والأصل في ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٩٦) .

والزكاة في الاصطلاح :

تعددت تعريفات الزكاة في اصطلاح الفقهاء بناء على اختلافهم في بعض التفريعات والضوابط الفقهية حيث أدخل بعضهم ما يراه لازمه بخلاف غيره من الفقهاء .

١- عرفها الحنفية بأنها : ((ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص)) (٩٧).

٢- وعرفها المالكية بأنها : ((إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن)) (٩٨).

٣- وعرفها الشافعية بأنها : ((اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)) (٩٩).

٤- وعرفها الحنابلة بأنها : ((اسم لإخراج شيء مخصوص من مال مخصوص على وجه مخصوص)) (١٠٠).

رأي الباحث : من خلال تتبع مفهوم الزكاة نجد أنها على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : زكاة النفس وتطهيرها من الشرك، والنفاق، والذنوب ، والأخلاق الذميمة ، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (١٠١) .

النوع الثاني: زكاة الأموال وهي الركن الثالث ، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس.

النوع الثالث : زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان .

وأما الفطر في اللغة :

الفطر: من أسماء المصدر ، وإضافة الزكاة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه[١٠٢] وهو لفظ إسلامي[١٠٣] يطلق على أول يوم من شهر شوال ، **وتطلق على معان منها ما يأتي :**

١- الخلقة والجبلة التي يكون عليها المولود أول خلقه في رحم الأم، ومنه قوله تعالى: {الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} [١٠٤] ، وقوله تعالى: {وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي} [١٠٥] أي : الخلقة التي فطر عليها في الرحم من السعادة أو الشقاوة فإذا ولد من أبوين يهوديين يهوّداه ، أو نصرانيّين ينصّراه ، أو مجوسيين مجّساه في حكم الدنيا، ، فإن مات قبل بلوغه مات على ما سبق له من الفطرة التي فطر عليها. فهذه هي فطرة المولود كما نصّ على ذلك الحديث .

٢- الاختراع : قال تعالى : {الْحَمْدُ للهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ}[١٠٦] قال ابن عباس : ((ما كنت أدري ما فاطر السماوات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما، أنا فطرتها أي ابتدأت حفرها)) .[١٠٧]

٣- الشق : يقال : فطر ناب البعير ، إذا انشق وطلع، فكأن الصائم يشق صومه (١٠٨).

وفي الاصطلاح : استعمل لها الفقهاء أسماء عدة :

١- صدقة الفطر : لتعلق الوجوب بأول يوم من شوال وهو يوم الفطر .

٢- زكاة رمضان : لأن وقت الوجوب يبدأ من رمضان .

٣- زكاة الصوم : لأنها تجب في شهر الصيام .

٤- صدقة الرؤوس : لأنها متعلقة بالعدد بغض النظر عن التكليف وعدمه .

٥- زكاة الأبدان : لأنها إنما تجب على كل وجبت عليه ومن يعول (١٠٩) .

الاعتبار الثاني : من حيث كونه علما ولقبا .

فقد عرفت زكاة الفطر عدة تعريفات واقتصرت على تعريفات الفقهاء المعاصرين منها :

١- ((صدقة تجب بالفطر من رمضان)) [١١٠] .

٢- ((صدقة يخرجها المسلم قبل صلاة عيد الفطر شكرا لله تعالى على نعمة التوفيق لصيام رمضان وقيامه يختم بها المسلم عمل رمضان)) [١١١] .

٣- ((الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة)) [١١٢] .

٤- ((إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف مخصوصة)) [١١٣] .

٥- ((إنفاق مال، محدد شرعاً، يخرجه المسلم عن نفسه وبدنه، ومن يعول، بسبب الفطر، بعد إتمام الصيام، على وجهٍ مخصوصٍ)) [١١٤].

رأي الباحث :

إن الذي يميز زكاة الفطر أن هذه الزكاة ضريبة تختلف عن بقية الزكوات الأخرى ؛ إذ هي ضريبة على الأشخاص، وتلك ضريبة على الأموال ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى من ملك النصاب بشروطه المبينة في مواضعها[١١٥].

ثانيا : الحكمة من تشريع زكاة الفطر

يمكن تصنيف الحكم من تشريع زكاة الفطر على محورين :

المحور الأول : الحكمة من حيث التفصيل

١- طُهرةٌ للصائمين ، من إثم اللغو والرفث، الذي يدخل الخلل على الصوم.

٢- طعمةٌ للمساكين من المسلمين ، وإغناء لهم عن سؤال الناس يوم العيد، وإدخال السرور على قلوبهم وبذلك يكون العيد عليهم يوم فرح وسرور .

٣- تحقيق المواساةٌ بين المسلمين : الأغنياء والفقراء ، وإشاعة روح الألفة .

٤- الحصول على الثواب والأجر وذلك بدفعها للمستحقين في الوقت المحدد .

٥- زكاة للبدن إذ أن الله أبقاه عاماً من الأعوام، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء؛ ومن أجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكامل والناقص .

٦- شكر المنعم بما أنعم به على الصائمين من إتمام الصيام والقيام ومختلف العبادات (١١٦) .

المحور الثاني : الحكمة من حيث الاختصار

إن الحكمة في زكاة الفطر مركبة من أمرين:

١- يتعلق بالصائمين في شهر رمضان، وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول، ورفث الكلام، والصيام الكامل الذي يصوم فيه اللسان والجوارح، كما يصوم البطن والفرج. فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليده أو رجله أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل، وقلما يسلم صائم من مقارفة شيء من ذلك، بحكم الضعف البشري الغالب، فجاءت هذه الزكاة في ختام الشهر، بمثابة غسل تطهر به من أوضار ما شاب نفسه، أو كدر صومه، وتجبر ما فيه من قصور، فإن الحسنات يذهبن السيئات ، كما جعل الشارع السنن الرواتب مع الصلوات الخمس جبراً لما قد يحدث فيها من غفلة أو خلل أو إخلال ببعض الآداب وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو .

٢- يتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه. فالعيد يوم فرح وسرور عام، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم، ولن يفرح المسكين ويسر إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين ، فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذل السؤال، ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره، ولم ينسه في أيام سروره وبهجته،[١١٧]

المطلب الثاني :

الكيف والكم لزكاة الفطر

أولا : الكيف لزكاة الفطر

اتفق الفقهاء من الحنفية[١١٨] والمالكية[١١٩] والشافعية[١٢٠] والحنابلة[١٢١] والظاهرية[١٢٢] على مشروعية صدقة الفطر ، وإن اختلفوا في وصف المشروعية بين الفرضية والوجوب بناء على اختلافهم في منهج الاستدلال .

واستدلوا على مشروعية زكاة الفطر من الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب :

١- قوله تعالى : ({وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [١٢٣]

٢- و قوله تعالى : {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ } [١٢٤]

٣- وقوله تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } [١٢٥]

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات بعمومها على مشروعية زكاة الفطر ، فضلا عن اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم عليها اسم الزكاة [١٢٦]

٤- قوله تعالى { قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى} [١٢٧]

وجه الدلالة : يستفاد بأن التطهر بأداء زكاة الفطر، والصلاة هي صلاة العيد بعده [١٢٨].

ومن السنة :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس

إلى الصلاة)) [١٢٩].

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات)) [١٣٠].

وجه الدلالة : الحديثان ص مرفوعان صريحان بمشروعية زكاة الفطر تضمن أولها المقدار ، والآخر الحكمة والوقت .

ومن الإجماع :

فقد حكى الإجماع غير واحد من الفقهاء

١- قال إسحاق : ((هو كالإجماع من أهل العلم))(١٣١).

٢- وقال ابن المنذر: ((أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض)) (١٣٢).

٣- وقال ابن عبد البر : ((القول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا لان القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ)) [١٣٣].

٤- وقال الفاسي : ((وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا مال لهم)) [١٣٤].

٥- وقال البسام التميمي : ((وأجمع المسلمون على وجوبها)) [١٣٥].

ثانيا : الكم لزكاة الفطر

اختلف الفقهاء قديما وحديثا في زكاة الفطر من حيث جواز اخراج القيمة من عدمها على قولين في المسألة :

القول الأول : عدم جواز إخراج القيمة .

وهو قول المالكية [١٣٦] والشافعية [١٣٧] والصحيح من مذهب الحنابلة [١٣٨] و الظاهرية [١٣٩] ، ومن المعاصرين أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٩/ ٣٦٩. [١٤٠]

ومن أهم ما استدلوا به من المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- ما روي عن ابن عمر أنه قال : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر...))[١٤١]

وجه الدلالة : لم يذكر ابن عمر إن من جملة المفروض القيمة ولو جازت لذكرها ، إذ قد تدعو الحاجة إليها ولما أغفلها (١٤٢) ، وبالنتيجة فإن من يدفع القيمة لم يخرج ما فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم (١٤٣) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المذكورات هي من القوت المعتاد المدخر وقت التشريع ، وهي محل التداول والمساومة بين الناس ، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وعليه لم تبق المذكورات على حالها ، فيجوز العدول منها الى غيرها [١٤٤].

٢- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين بعثه لليمن : ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر))[١٤٥].

وجه الدلالة : أن هذا نص واضح ولا يجوز تجاوزه من العين إلى أخذ القيمة لأنه حينئذ سيأخذ شيئاً غير المنصوص عليه وهذا يخالف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم.

ونوقش هذا الاستدلال : أن الاستدلال بهذا الحديث لا يقوى ؛ لأنه قد تكلم في إسناده وذلك أن عطاء لم يسمع من معاذ وهذا انقطاع يؤدي الى ضعف الحديث [١٤٦].

ومن المعقول :

١- إن المفروض في زكاة الفطر ليس نوعاً واحداً وإنما هو أنواع متعددة ومختلفة ، وهذه الأنواع متفاوتة في القيمة ، فلا يجوز العدول عنها الى غيرها ، كما في إخراج القيمة؛ وذلك لأن ذكر الأنواع بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض، فتكون هذه الأنواع مفروضة، و اخراج غيرها عدول عن المفروض، المنصوص عليه فلا يجوز، كما لو أخرج القيمة [١٤٧].

ونوقش هذا الاستدلال : أنه لا يلزم سد حاجة الفقير واغتناؤه بالوقوف على جميع الأنواع المنصوص عليها فقد تكون القيمة أنفع [١٤٨].

٢- إن الزكاة شرعت لسد حاجة الفقراء و شكرا لله على نعمة تحصيل المال و تلبية الحاجات المتنوعة، وعليه يلزم أن تعدد أنواع الزكاة ليتمتع الفقير بالأنواع التي تدفع حاجته، و بإخراج القيمة عدول عن الحكمة التي شرعت لها الزكاة [١٤٩].

ونوقش هذا الاستدلال : شكر الله على النعم يتأتى بدفع حاجة الفقير سواء كان بالعين أو بالقيمة ولا يجب الوقوف على المنصوص عليه[١٥٠] .

٣- تعد الزكاة من القربات إلى الله والقربة يلزم إتباع ما أمر الله به فيها ، ولا يعدل فيها عن ما أمر الله به[١٥١] ، وعليه لم يجز إخراج القيمة ، لأن ذلك خروج عن معنى التعبد والامتثال .

ونوقش هذا الاستدلال : أن التكاليف شرعت للتيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، وما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم من أنواع الواجب في زكاة الفطر إنما هو لذلك المقصد ، واخراج القيمة يدخل في هذا القصد ويحقق حاجة الفقير . [١٥٢]

القول الثاني : جواز إخراج القيمة مطلقاً في زكاة الأموال وزكاة الأبدان .

وهو قول سفيان الثوري ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، و إسحاق بن راهويه ، وأبو ثور [١٥٣] ، وعليه العمل عند الحنفية [١٥٤]. ورواية عن أحمد [١٥٥].

ومن المعاصرين الشيخ محمود شلتوت [١٥٦] والدكتور عبود بن علي بن درع [١٥٧] والدكتور محمد الشريف عميد كلية الشريعة في جامعة الكويت [١٥٨].

ومن أهم ما استدلوا به من المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قوله تعالى : {خذ من أموالهم صدقة} [١٥٩].

وجه الدلالة : أن الأصل في محل الزكاة هو المال ، وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم للاعيان التي تجب فيها زكاة الفطر إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا للتقييد والتضييق ، وحصر المقصود فيه ؛ لأن الناس حينذاك تعزّ فيهم النقود كونهم من أهل القرى والبوادي وهو أرباب المواشي، في الوقت الذي يشكلون فيه النسبة الأكثر ممن تجب عليهم الزكاة، فكان المنصوص في زكاة الفطر للإخراج مما عندهم وهو الأيسر عليهم [١٦٠] .

ونوقش هذا الاستدلال : أن من المعلوم في وقت تشريع زكاة الفطر أنه كان يوجد في المجتمع وبين المسلمين وخاصة ومجتمع المدينة النقود المتمثلة بالدينار والدرهم اللذين يعدان العملة الرائجة ، ولم يذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب إخراج زكاة الفطر، فلو كان إخراج القيمة جائزا في زكاة الفطر لبينه وذكره ، إذ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة [١٦١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ((أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم))[١٦٢].

وجه الدلالة : إن إغناء الفقير يوم العيد يحصل بإخراج القيمة فضلا عن كونها أتم وأيسر، لأن إخراج القيمة أقرب من حيث الواقع إلى دفع حاجة الفقير[١٦٣]، كما أن كثرة الطعام تحوج الفقير إلى بيعه بأقل الأثمان للحصول على قيمته وهو المال، والقيمة تمكن الفقير من شراء وتملك ما يلزمه من الطعام والشراب والحاجات[١٦٤].

ونوقش هذا الاستدلال : إن زكاة الفطر لا تعد الوسيلة الوحيدة التي يحصل بها إغناء الفقراء وسد حاجاتهم وإدخال السرور على أنفسهم يوم العيد ، فقد قررت الشريعة الإسلامية مجموعة من الوسائل التي تكون مساهمة في اغنائهم وسد حاجاتهم كزكاة الأموال والوقف ، والوصية ، والمواريث ، والنذر ، والكفارة والصدقة .

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال : ((كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من إقط أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً، أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت)) [١٦٥]

وجه الدلالة : الحديث نص في جواز أخذ القيمة من خلال صنيع معاوية رضي الله عنه وعمل الناس على ذلك من غير نكير .

نوقش الاستدلال : يدل الحديث على شدة الإتباع والتمسك بالآثار ، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنع معاوية وموافقة الناس له على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار (١٦٦) كما أن قول معاوية رضي الله عنه قد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة، وإذا اختلف قول الصحابة في المسألة لم يكن قول بعضهم حجة وأولى من بعض فلا بد من البحث عن دليل آخر وظاهر النصوص تدل على إخراج الأعيان لا القيمة في زكاة الأبدان .

ومن المعقول :

١- إن إخراج القيمة أيسر على المكلفين وأسهل في الإخراج والأداء ، فضلا عن توافقه مع مقاصد و مصالح الشريعة، كما أن القيمة أيسر بالنسبة للذين لا يتعاملون الا بالنقود كما هو الحال في زماننا وهو الأنفع للفقراء[١٦٧]

ونوقش هذا الاستدلال : إن زكاة الفطر متصفة بالوضوح والتيسير لكونها من غالب قوت البلد ، ولا حاجة الى جهد كبير في جمعها وتوزيعها على مستحقيها ، كما أن زكاة الفطر تخرج في نهاية شهر رمضان عادة فلا عسر ولا حرج في كونها عينية .

٢- قياسا على جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان، فإذا جازت القيمة في زكوات الأموال فجوازها في زكوات الأبدان أولى وهي صدقة الفطر [١٦٨] .

ونوقش هذا لاستدلال : وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالأموال، فافترقا[١٦٩]

رأي الباحث :

والذي يبدو لي أن الجمهور أقرب للنصوص وامتثال المأمور به ، وأن القائلين بدفع القيمة لاحظوا تغير أحوال الناس وفتح باب التيسير ورفع الحرج المتوقع عنهم .

المطلب الثالث :

صورة التلفيق في زكاة الفطر ومدى أثره في واقعية الفتوى .

أولا : بيان سبب التلفيق

إن الأصل في الواجب إخراجه في زكاة الفطر هو الأعيان لا القيمة ، ولذلك اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة من عدمها فدل على أنه الأصل .

أما مقدار المخرَج الواجب فهو أيضا محل خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : يرى الفقهاء من المالكية(١٧٠) والشافعية(١٧١) والحنابلة(١٧٢) عدم التفريق أي : أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر هو صاع واحد فقط مع عدم التفريق بين جميع الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر ، واستندوا إلى حديث ابن عمر رضي الله عنه [١٧٣]

القول الثاني : يرى الحنفية [١٧٤] التفريق أي : أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر هو نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير أو تمر .واستندوا على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [١٧٥]

رأي الباحث :

إن الأحاديث الواردة بنصف الصاع من القمح ليست من الضعف بحيث ترد جملة، ولكنها ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر والشعير والأقط والزبيب.

ولو صحت هذه ما خفيت على مثل ابن عمر وأبي سعيد ومعاوية ومن سمع كلامه من الصحابة وتلامذتهم.(١٧٦).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن صاع الحنفية يختلف عن صاع الجمهور قال النووي : ((قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكيال معروف، ويختلف قدره وزنًا باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرهما)) (١٧٧).

وأما ما يعادله بالكيلو غرام فللمعاصرين تحديدات مختلفة :

١- يقول الدكتور وهبة الزحيلي : ((والصاع قدح وثلث بالكيل المصري الحالي، وبالقديم قدحان، أو ثمن مد دمشقي وهو المعروف بالثمنية ويساوي **[٢٧٥١ غم]** وعند الحنفية **[٣٨٠٠ غم]**)) [١٧٨].

٢- ويقول الدكتور القرضاوي : ((وهو يساوى بالوزن بالجرامات **[٢١٥٦]** وذلك حسب الوزن بالقمح))[١٧٩].

٣- وجاء في مجلة البحوث الإسلامية ما نصه : ((مقدار زكاة الفطر **[٣]** كيلو، ويخرجها عنه وعن أهل بيته، ويفرقها في فقراء المسلمين الذين هم من أهل بلده))[١٨٠] .

٤- وقال ابن عثيمين : ((ومقدار الصاع **[٢٠٤٠]** غراماً من البر الجيد، هذا هو مقدار الصاع النبوي)) [١٨١] .

ثانيا : صورة التلفيق في زكاة الفطر

صدر ت فتاوى عن شخصيات ومؤسسات علمية فتاوى مسموعة ومقروءة في زكاة الفطر على الصعيد المحلي بعد ٢٠٠٣ في العراق .

وفي الواقع أثارت هذه الفتاوى تساؤلا بين طلبة العلم خاصة ولغطاً بين الناس عامة ، وليس مرجع التساؤل أو اللغط هو اعتماد أحد القولين من حيث القيمة الجواب بالتأكيد لا .. لكون أحد القولين له تخريج وتفريع وتقعيد وتأصيل .

ولكن مصدر ذلك هو التلفيق الحاصل في فتاوى زكاة الفطر المتكررة في كل موسم ، وصورة التلفيق هي أن الفتاوى تجمع بين جواز أخراج القيمة في زكاة الفطر وهو ما يفتي به الحنفية كما تقدم بيانه وتحديد وزن من لا يجيز إخراج القيمة في زكاة الفطر

وبالنتيجة تكون الفتوى على النحو الآتي : جواز إخراج القيمة عن زكاة الفطر والتي مقدارها صاع من الحنطة والذي يقدر بالوزن الذي اعتمده الجمهور .

ثالثا : معالجة التلفيق

تعد هذه الفتوى من الفتاوى المعاصرة التي حصل فيها التلفيق في مسألة واحدة وهي التي يجري فيها الخلاف السابق ولا تعدو عن كون التلفيق فيها إما ممنوعا أو جائزا بشروط .

وفي حال الرجوع الى الشروط التي وضعها المجيزون يجد الباحث أن الفتاوى الملفقة لا يمكن القول بصحتها لعدم اندراج التلفيق الحاصل فيها تحت أي شرط أو ضابط من الشروط والضوابط المذكورة .

وعليه : فإن الباحث يرى أن من يريد الافتاء بجواز اخراج القيمة في زكاة الفطر فيلزمه أن يحدد وزن الصاع الموافق لمذهب الحنفية ومن وافقهم

والا فلا يصح احتساب وزن صاع الجمهور مع القول بجواز إخراج القيمة اطلاقا ، لإن وزن صاع الجمهور لا يتوافق مع القول بالقيمة . والله أعلم

رابعا : مدى التأثير في واقعية الفتوى على المجتمع

من خلال متابعتي لآثار هذه الفتوى على المجتمع وقفت على مجموعة من الظواهر السلبية ومن أهمها :

١- التأثير في مصداقية الفتاوى المعاصرة فلم تبق فتوى زكاة الفطر تأخذ صداها في المجتمع في الوقت الذي تكون فيه مخصصة لزمان معين وهو شهر رمضان .
٢- اثارة اللغط والتردد في اخذ الفتوى على صعيد الاعلام الالكتروني كوسائل التواصل الاجتماعي في الفيس بوك ومجموعات الواتساب وتويتر وغيرها
٣- عدم فاعلية الفتوى في تحقيق ما تهدف اليه وهو سد حاجة الفقير واغناؤه عن السؤال ؛ لأن الوزن المحدد أقل بكثير عن وزن المحدد عند القائلين بجواز إخراج القيمة .
٤- بحث المكلفين عن فتاوى من خارج البلاد وذلك من خلال ارسال الرسائل الالكترونية (ايميل) أو الاتصال ببرامج الفتاوى عبر البث المباشر ، أو مواقع الافتاء الرسمية للهيئات والمؤسسات العلمية
٥- تعدد مصادر الإفتاء بناء على التعدد المذهبي والفكري والمقاصدي وعدم وجود مركزية في الافتاء .

٦- نزع الثقة بين المستفتي والمفتي مما يجعل المستفتين لا يكتفون بمصدر واحد للفتوى بحيث يكرر السؤال ويبحث عن الاجوبة ليقارن بينها ويصل الى ما يطمئن اليه ظنا منه أنه الحق .

٧- ضعف الشعور بالتعبد وامتثال المأمور في الوقت الذي تعد فيه زكاة الفطر من الفرائض أو الواجبات الشرعية.

الخاتمة

توصلت من خلال البحث إلى أهم النتائج والتوصيات

أولا : النتائج

١- اهتمام الفقهاء والأصوليين بالتلفيق تعريفا وتقسيما وحكما لما له من أثر في صحة المسألة وعدمها .

٢- تتسم زكاة الفطر بالضيق والاتساع أما الضيق فمن حيث الزمن والمقدار وأما من حيث الاتساع فمي حيث الواجب عليهم إخراجها .

٣- تظافرت الأدلة من المنقول والمعقول على مشروعية زكاة الفطر وان اختلف في توصيف هذه المشروعية .

٤- القول بمنع إخراج القيمة وعدمه يدور بين امتثال النصوص وتحقيق المقاصد .

٥- لم يزل تحديد الأوزان موضع جدل بين الفقهاء المعاصرين كون المكيلات والموزونات القديمة تقريبية .

٦- لا يستقيم الإفتاء في زكاة الفطر بالتلفيق بين جواز إخراج القيمة واعتماد وزن الصاع كما عند الجمهور

٧- إن هذه الفتوى وغيرها من الفتاوى الملفقة تركت أثرا سلبيا في مدى واقعية الفتوى .

٨- تتم المعالجة عن طريق التزام القواعد والضوابط الفقهية لسلامة الفتاوى المعاصرة وفاعليتها .

ثانيا : النتائج

١- العمل على تأسيس مركز افتائي مرتبط بالحكومة وفق نظام واضح المعالم ومحدد الصلاحيات

٢- التصدي للفتاوى المتهرئة وردها بالأدلة والمحاكمة العلمية

٣- إعداد مشروع لتكوين مفتين من مخرجات كليات العلوم الإسلامية وكلية الإمام الأعظم الجامعة .

الهوامش :

(١) الفتوى في الإسلام ، جمال الدين القاسمي : ١٠٤

(٢) عمدة التحقيق في التلفيق والتقليد ،محمد سعيد الباني: ٩٤-٩٥

(٣) التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، السعيدي : ١٦ .

(٤) التلفيق في الشريعة الإسلامية الدكتور نزار نبيل أبو منشار: ٩٣

(٥) ينظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٠/ ٣٣٠ ، تاج العروس للزبيدي : ٢٦/ ٣٦٠ ، معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : ٥/ ٥٧ .

(٦) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للباني :٩١.

(٧) بحوث في الاجتهاد والتقليد ، محمد السعيد علي عبد ربه : ١٢٩.

(٨) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ، سيد محمد موسى توانا : ٥٤٨.

(٩) ، التلفيق في الاجتهاد والتقليد ، ناصر بن عبد الله الميمان ، : ٥ .

(١٠) التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، عبد الله بن محمد السعيدي : ٢٠

(١١) التلفيق بين المذاهب الفقهية، للعتيبي : ١٠.

(١٢) التلفيق في التقليد مفهومه وأنواعه ومشروعيته د.عارف عز الدين حسونه : ١١

(١٣) التلفيق وتتبع الرخص ، مازن إسماعيل هنية : ٥٢

(١٤) التلفيق بين الرفض والقبول وأثر ذلك في قوانين الأحوال الشخصية ، للدكتور جابر سالم : ٢٦

(١٥) الاجتهاد في التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور: ١٨٨

(١٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٨/ ٦٤٠

(١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٢٩٤

(١٨) ينظر : التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، عبد الله بن محمد السعيدي : ٢٤

(١٩) ينظر : زبدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، الدكتور عمر محمد جبه جي : ٣٧

(٢٠) ينظر : التلفيق التشريعي ، الدكتور نبيل موفق : ١٠٧

(٢١) ينظر : التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، عبد الله بن محمد السعيدي : ٢٤-٣١

(٢٢) ينظر : مقال : التلفيق بين الأقوال الفقهية ، الدكتور مرضي بن مشوح العنزي ، منشور على موقع الألوكة الإلكتروني .

(٢٣) التلفيق في التقليد ، الدكتور عارف عز الدين حسونة : ٢٢

(٢٤) التلفيق في التقليد ، الدكتور عارف عز الدين حسونة : ٢٢

(٢٥) ينظر : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين : ١/ ١٠٩ .

(٢٦) ينظر : حاشية ابن عابدين : ١/ ٥٧ .

(٢٧) ينظر : الموافقات ، الشاطبي : ٤/ ١٤٨ .

(٢٨) ينظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي : ٤٣٢ .

(٢٩) ينظر : البحر المحيط ، الزركشي : ٦/ ٣٢١ .

(٣٠) ينظر : تحفة المحتاج ، الهيثمي : ٧/ ٢٤٠ .

(٣١) ينظر : التلفيق بين أحكام المذاهب ، السنهوري : ٨٥

(٣٢) ينظر : الفتاوى الكبرى الفقهية ،الهيتمي : ٣ / ٣٣٠

(٣٣) ينظر : الإحكام ، الآمدي : ٤/ ٢٤٤

(٣٤) ينظر : إعانة الطالبين ، الدمياطي: ٤/ ٢١٨ ، البحر المحيط، ، الزركشي: ٤/ ٥٩٩.

(٣٥) ينظر: رسالة السفاريني : ٢٨

(٣٦) الدر المختار ، الحصكفي : ١/ ٧٥

(٣٧) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين : ١/ ١٠٩

(٣٨) الكشف والتحقيق ، بيري زاده : ٣ .

(٣٩) حاشية ابن عابدين : ١/ ٧٥

(٤٠) التلفيق بين أحكام المذاهب ، السنهوري : ٨٣

(٤١) ينظر : نهاية السول : ٤/ ٦٢ . نهاية المحتاج ، للهيثمي : ١/ ٤٢٠ .

(٤٢) ينظر : عمدة التحقيق ، الباني : ١٠٠ .

(٤٣) ينظر : إعانة الطالبين ، الدمياطي : ٤/ ٢١٩ التحقيق في بطلان التلفيق ، والسفاريني ، : ١٦٣.

(٤٤) ينظر : فتح القدير ، ابن الهمام : ٧/ ٢٥٨ .

(٤٥) ينظر : التلفيق بين أقوال المذاهب ، القلهود : ٩١ .

(٤٦) ينظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني : ١٥٧ ، المحصول ، الرازي :٤/ ١٨٠ ،نهاية السول ، الاسنوي : ٢/ ٤٠٧.

(٤٧) ينظر : القول السديد : ٨٠ .

(٤٨) ينظر : عمدة التحقيق ، الباني : ١١٢ .

(٤٩) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي : ٩ / ٤٧ ،التقليد في الأحكام الشرعية العملية ، محمد حوى : ٤٣

(٥٠) ينظر : التلفيق في التقليد ، الدكتور عز الدين حسونة :٤٤

(٥١) ينظر : فتح القدير، ابن الهمام : ٧/ ٢٥٨ .

(٥٢) ينظر : تيسير التحرير :٤/ ٢٥٤

(٥٣) ينظر : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين : ١٠/ ١٠٩ .

(٥٤) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٢٠ .

(٥٥) ينظر : عمدة التحقيق ، الباني : ٩٧-١٠١

(٥٦) ينظر المصدر نفسه .

(٥٧) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، للزحيلي : ١١٤٥ .

(٥٨) ينظر : المصدر نفسه .

(٥٩) ينظر : القول السديد ، ابن مكي : ٨٦-٩٣ .

(٦٠) ينظر : رسالة في بيع الوقف ، ابن نجيم : ٢

(٦١) ينظر : عمدة التحقيق ، الباني : ١٠٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي: ٩/ ٤٩ ، التلفيق في العبادة ، المطيعي : ٣.

(٦٢) ينظر : عمدة التحقيق ، الباني : ١٠٧

(٦٣) ينظر : القول السديد ، ابن مكي : ١٢٥.

(٦٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي : ٤٣٢ .

(٦٥) ينظر : الموافقات ، الشاطبي : ٤/ ١٤٨.

(٦٦) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ،ج١ص٢٠ .

(٦٧) ينظر : عمدة التحقيق ، الباني : ١٠٩ ، الفقه الاسلامي وادلته ، والزحيلي : ٩/ ٤٩.

(٦٨) ينظر : التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، السعيدي : ٣٩ .

(٦٩) ينظر : الميزان ، الشعراني : ١/ ٣٩ .

(٧٠) ينظر : التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج : ٣/ ٣٥٢

(٧١) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام : ٢/ ١٣٥ .

(٧٢) ينظر : رسالة السفاريني : ٢٨

(٧٣) ينظر : عمدة التحقيق ، الباني : ١٠١ .

(٧٤) ينظر : التلفيق في العبادة ، المطيعي: ١ .

(٧٥) ينظر: الاجتهاد ، توانا : ٥٥٦ .

(٧٦) ينظر : التلفيق في الاجتهاد والتقليد ، الميمان : ٨ .

(٧٧) ينظر : الفتوى في الإسلام ، القاسمي ، ص١٧١.

(٧٨) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي : ٩ / ٤٨.

(٧٩) ينظر : عمدة التحقيق ، الباني : ١٠٨

(٨٠) ينظر: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، السعيدي :٤٥ .

(٨١) ينظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام : ٢/ ١٣٥ .

(٨٢) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : ٢٠/ ٢٢٠ .

(٨٣) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : ٢٠/ ٢٢٠ .

(٨٤) ينظر : اعلام الموقعين ، لابن القيم : ٤/ ٢٦٣ ، الموافقات للشاطبي : ٤/ ١٤٧ .

(٨٥) ينظر : التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، السعيدي : ٤٥

(٨٦) ينظر : التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، السعيدي : ٤٥ . عمدة التحقيق ، الباني :١٣٩ .

(٨٧) ينظر : الفقه الإسلامي ، الزحيلي : ٩ / ٤٧

(٨٨) ينظر : التقليد في الأحكام الشرعية العملية ، محمد حوى : ٤٣.

(٨٩) ينظر : المفردات في غريب القرآن ، الراغب الاصفهاني : ٢١٣ والمعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين : ٣٩٨.

(٩٠) النهاية في غريب الحديث ابن الأثير : ٢ / ٣٠٧.

(٩١) سورة الشمس آية: ٩

(٩٢) سورة النجم آية: ٣٢

(٩٣) سورة الكهف آية: ٨١

(٩٤) سورة النور، الآية: ٢١.

(٩٥) ينظر : : المصباح المنير ، الفيومي : ١ / ٢٧٢ و مختار الصحاح ، الرازي : ٢١٨ .

(٩٦) سورة التوبة آية: ١٠٣

(٩٧) الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي : ١/ ٩٩

(٩٨) الشرح الكبير ، للدردير : ١/ ٤٣٠ .

(٩٩) الحاوي الكبير ، للماوردي : ٣/ ٣١

(١٠٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٢/ ٣٧٢.

(١٠١) سورة الشمس، الآيات: ٧ – ٩.

(١٠٢) ينظر : المصباح المنير، الفيومي : ٢٤٦-٢٤٧ .

(١٠٣) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق النسفي ، ١/ ٢٧٠

(١٠٤) سورة الزخرف ، الآية : ٢٧

(١٠٥) سورة يس ، الآية ٢٢ .

(١٠٦) سورة فاطر ، الآية : ١ .

(١٠٧) تفسير ابن كثير : ٦/ ٥٣٢

(١٠٨)ينظر : تاج العروس ، للزبيدي : ٣/ ٢٧٢ .

(١٠٩) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٢/ ١٤٧ ، البناية ، العيني : ٣/ ٤٨١

(١١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣/ ٣٣٥.

(١١١) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة الدكتور عبد الله الطيار : ١٢٥.

(١١٢) فقه الزكاة ، القرضاوي : ١/ ٣٧.

(١١٣) حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا) الدكتور محمود بن إبراهيم الخطيب : ٢٤٨

(١١٤) معجم لغة الفقهاء، قلعجي : ٢٠٨.

(١١٥) فقه الزكاة ، للقرضاوي : ٢/ ٣٨٥

(١١٦) ينظر : إرشاد أولي البصائر والألباب، لنيل الفقه بأقرب الطرق، وأيسر الأسباب ، عبدالرحمن السعدي: ١٣٤.

(١١٧) ينظر : فقه الزكاة ، القرضاوي : ٢/ ٣٩٠

(١١٨) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٢/ ٦٩ ، المبسوط ، السرخسي : ٣/ ١٠١ ،الجوهرة النيرة ، الزبيدي : ١/ ١٣٢

(١١٩) ينظر : التاج والإكليل ، المواق : ٣/ ٢٦٤ ، الشرح الكبير ، الدردير : ١/ ٥٠٤

(١٢٠) ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٣/ ٣٤٨ ، الإقناع ، الشربيني : ١/ ٢٢٦

(١٢١) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٣/ ٧٩ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٢/ ٥٢٧ .

(١٢٢) ينظر : المحلى ، ابن حزم : ٤/ ٢٣٨

(١٢٣)سورة البقرة ، الاية : ٤٣

(١٢٤) سورة الأنبياء، من الآية : ٧٣

(١٢٥) سورة المزمل ، من الآية : ٢٠

(١٢٦) ينظر : المحلى ، ابن حزم : ٤/ ٢٣٩ ، الفواكه الدواني ، النفراوي :١/ ٣٤٧

(١٢٧) سورة الأعلى ، الاية : ١٤- ١٥

(١٢٨) ينظر : المبسوط ، السرخسي : ٣/ ١٠١ .

(١٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر، ٢/ ١٣٠ رقم (١٥٠٣)

(١٣٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر : ٢/ ١١ رقم (١٦٠٩)

(١٣١) المغني ، ابن قدامة : ٣/ ٧٩

(١٣٢) المصدر نفسه

(١٣٣) التمهيد ، لابن عبد البر : ١٤/ ٣٢٤ .

(١٣٤) الإقناع في مسائل الإجماع ، الفاسي : ١/ ٢١٨

(١٣٥) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، التميمي : ٣/ ٣٧١

(١٣٦) ينظر : المدونة الكبرى، مالك : ١/ ٣٥٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر : ١/ ٣٢٣.

(١٣٧) ينظر : الأم، الشافعي : ٢/ ٧٣، والمجموع، النووي : ٦/ ١١١. كفاية الأخيار ،الحصني : ١/ ١٩٥.

(١٣٨) ينظر : الإنصاف، المرداوي : ٣/ ٦٥ ، المغني، ابن قدامة : ٣/ ٦٥.

(١٣٩) ينظر : المحلى، ابن حزم : ٦/ ١١٨.

(١٤٠) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ٩/ ٣٦٩.

(١٤١) تقدم تخريجه .

(١٤٢) ينظر : المجموع، النووي : ٥/ ٣٨٥.

(١٤٣) ينظر : شرح الزركشي على الشرح الكبير : ٢/ ٥٣٦.

(١٤٤) ينظر : اخراج زكاة الفطر قيمة ، الخطيب : ٢٢

(١٤٥) أخرجه ابن ماجه، في سننه ،كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال : ١/ ٥٨٠ رقم (١٨١٤) والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة : ١/ ٥٤٦ رقم (١٤٣٣)

(١٤٦) ينظر : البدر المنير ابن الملقن : ٥/ ٥٣٤

(١٤٧) ينظر : المغني ،ابن قدامة : ٣/ ٦٣.

(١٤٨) ينظر : المبسوط ، السرخسي : ٢/ ١٥٧

(١٤٩) ينظر : المغني، ابن قدامة : ٣/ ٦٦.

(١٥٠) ينظر : إخراج زكاة الفطر قيمة ، الخطيب : ٢٤

(١٥١) ينظر : المجموع، النووي : ٥/ ٣٨٥.

(١٥٢) ينظر : المبسوط ، السرخسي : ٢/ ١٥٦ .

(١٥٣) ينظر : المصنف ، ابن أبي شيبة : ٣/ ١٧٤.

(١٥٤) ينظر : المبسوط، ، السرخسي : ٢/ ١٠٧-١٠٨ ، بدائع الصنائع ، الكاساني : ٢/ ٩٦٩ ، الهداية ، المرغناني : ١/ ٧١

(١٥٥) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : ٢٥/ ٨٢-٨٣.

(١٥٦) ينظر : الفتاوى، شلتوت : ١٥٦-١٥٧.

(١٥٧) ينظر : إخراج القيمة في زكاة الفطر، درع : ٢٨.

(١٥٨) ينظر : زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة، الشريف : ١٣٧.

((١٥٩)) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣.

(١٦٠) ينظر : المبسوط، السرخسي : ٢/ ١٥٦ ، الاستذكار، ابن عبد البر : ٩/ ٣٤٦.

(١٦١) ينظر : حكم إخراج زكاة الفطر نقداً، الخطيب : ٨٣.

(١٦٢) تقدم تخريجه .

(١٦٣) ينظر : بدائع الصنائع، الكاساني : ٢/ ٧٢ .

(١٦٤) ينظر : فقه الزكاة، القرضاوي : ٢/ ٩٤٩.

(١٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، ٢/ ١٣٩، رقم (١٥٠٦) ، و مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، زكاة الفطر، ٧/ ٦٣ رقم (٩٨٥)

(١٦٦) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر : ٣/ ٣٧٤.

(١٦٧) ينظر : فقه الزكاة، القرضاوي : ٢/ ٩٤٩.

(١٦٨) الاستذكار، ابن عبد البر : ٩/ ٣٤٦.

(١٦٩) ينظر : فقه الزكاة ، القرضاوي : ٢/ ٣٩٥

(١٧٠) ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد : ١ / ٢٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٥٠٤، مواهب الجليل ، الحطاب : ٢ /

،٣٦٦

(١٧١) ينظر : روضة الطالبين ، النووي : ٢ / ٣٠١، ٣٠٢، المجموع ، النووي : ٦ / ١٢٨ .

(١٧٢) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٣ / ٥٥، كشاف القناع ، البهوتي : ٢ / ٥٣

(١٧٣) تقدم تخريجه ..

(١٧٤) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٢ / ٧٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٧٦ ، البحر الرائق ، ابن نجيم : ٢ / ٢٧٣

(١٧٥) تقدم تخريجه

(١٧٦) ينظر : فقه الزكاة ، القرضاوي : ٢/ ٤٠٧

(١٧٧) الروضة ، النووي : ٢/ ٣٠١ – ٣٠٢

(١٧٨) الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي (٣/ ٢٠٤٦)

(١٧٩) فقه الزكاة ، القرضاوي :٢ / ٤٠٩

(١٨٠) مجلة البحوث الإسلامية : ٥٩/ ١٠٠

(١٨١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢٠/ ١١٢

المصادر والمراجع : بعد القرآن الكريم

١- الاجتهاد في التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور دار النهضة العربية القاهرة ط١ ١٤٠٤هـ

٢- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر سيد محمد موسى توانا ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي تحقيق سيد الجميلي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٤هـ

٤- الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية الطبعة : الثالثة - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٥- حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا) د. محمود بن إبراهيم الخطيب ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة والثلاثون العدد ١٢٤ - ١٤٢٤هـ.

٦- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني تحقيق محمد سعيد البدري ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٢م .

٧- إرشاد أولي البصائر والألباب، لنيل الفقه بأقرب الطرق، وأيسر الأسباب ، عبد الرحمن السعدي: منشور في الشبكة العنكبوتية ، على موقع طريق الإسلام .

٨- الاستذكار، ابن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٩- أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٠-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، السيد البكري الدمياطي للمليباري، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، وبيروت ، دار الفكر

١١-إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت – لبنان .

١٢-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، ر دار الفكر بيروت سنة النشر ١٤١٥هـ

١٣-الإقناع في مسائل الإجماع ، الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٤-الأم، الشافعي ، دار المعرفة – بيروت

١٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، دار إحياء التراث العربي

١٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، النسفي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٧-البحر المحيط ، الزركشي ، تحقيق ، عبد الستار ابوغدة ، دار الصفوة ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ

١٨-بحوث في الاجتهاد والتقليد ، محمد السعيد علي عبد ربه ، ١٩٧٧م

١٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة

٢٠-بدائع الصنائع ، الكاساني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢١-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن ، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٢-تاج العروس ، للزبيدي ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الولى ، بيروت – لبنان ، ١٣٠٦هـ

٢٣-التاج والإكليل ، المواق ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٤-تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي ، مع حواشي العبادي والشرواني ، دار صادر ، بيروت – لبنان

٢٥-تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير القرشي ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٢٦-التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج ، دار الفكر ، مصر ، ، ١٤٠٣هـ

٢٧-التقليد في الأحكام الشرعية العملية ، محمد سعيد حوى المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، المجلد(٢) ، العدد ٤ ، ٢٠٠٦ .

٢٨-التلفيق بين أحكام المذاهب ، السنهوري ، بحث مقدم للمؤتمر الأول لعلماء الاسلام في القاهرة عام ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م .

٢٩-التلفيق بين أقوال المذاهب ، عبد الرحمن القلهود ، ، بحث مقدم للمؤتمر الأول لعلماء الاسلام في القاهرة عام ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م .

٣٠-التلفيق بين الرفض والقبول وأثر ذلك في قوانين الأحوال الشخصية ،للدكتور جابر سالم دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠٠٢م

٣١-التلفيق في الاجتهاد والتقليد ، ناصر بن عبدالله الميمان ،مجلة العدل، وزارة العدل السعودية ، العدد١١ ، رجب١٤٢٢هـ

٣٢-التلفيق في التقليد مفهومه وأنواعه ومشروعيته د.عارف عز الدين حسونه بحث منشور على الشبكة العنكبوتية

٣٣-التلفيق في الشريعة الاسلامية الدكتور نزار نبيل أبو منشار مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية العدد (١٣) ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م :

٣٤-التلفيق في العبادة ، المطيعي ، محمد بخيت ، : فتاوى دار الإفتاء المصرية لمدة مائة عام ، القاهرة ، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية

٣٥-التلفيق وتتبع الرحص مازن اسماعيل هنية رسالة ماجستير في الجامعة الاردنية ط١٤١٢ه، ١٩٩٢م

٣٦-التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي ، ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة من تاريخ ١٧-٢٠ / ١/ ٢٠٠٩م

٣٧-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب : ١٣٨٧ هـ

٣٨-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام ، البسام التميمي ، مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٩-تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، أمير بادشاه الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٠هـ .

٤٠-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤١-الجوهرة النيرة ، الزبيدي ، المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٤٢-حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، شركة مصطفى الحلبي واولاده – مصر ١٣٦٨هـ .

٤٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعه تقريرات عليش ، دار الفكر ، مصر .

٤٤-الحاوي الكبير ، الماوردي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٤٥-رسالة السفاريني في منع القول بالتلفيق مخطوطة في سبشربيتي برقم ٤٩٠٧ . ومكتبة الملك عبد العزيز ، المدينة المنورة

٤٦-رسالة في بيع الوقف لا على وجه الاستبدال ، ابن نجيم ، رقم المخطوط ١٨٩،

٤٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محي الدين النووي ، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٤٨-زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة، الشريف ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية المجلد :١٢ العدد : ٣٢في ١٩٩٧ م

٤٩-الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة الدكتور عبد الله الطيار تقديم مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ١٤٠٥هـ

٥٠-سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٥١-سنن أبي داود ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل ، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٥٢-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٥٣-شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٥٤-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الازهرية ، دار الفكر ، القاهرة الطبعة الاولى ، ١٣٩٣هـ .

٥٥-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥٦-العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين ، دار المعرفة بيروت – لبنان .

٥٧-عمدة التحقيق في التلفيق والتقليد ،محمد سعيد الباني ، ، بيروت المكتب الإسلامي ، ١٩٨١م

٥٨-الفتاوى الكبرى الفقهية ، احمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي ،المكتبة الإسلامية

٥٩-فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، عدد الأجزاء : ٢٦ جزءا ، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

٦٠-الفتاوى دراسة لمشكلة المسلم المعاصر في حياته اليومية العام ، الشيخ محمود شلتوت ، دار الشروق .

٦١-فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٦٢-فتح القدير ، الكمال ابن الهمام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .

٦٣-الفتوى في الإسلام ، جمال الدين القاسمي ، ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٨٩هـ : ١٠٤

٦٤-الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطَّبعة الرَّابعة

٦٥-الفقه الاسلامي وادلته ، وهبه مصطفى ، الزحيلي ، ، دمشق ، دار الفكر ، ط١، ١٩٩٦م .

٦٦-فقه الزكاة ، القرضاوي ، الطبعة السادسة عشرة

٦٧-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي الأزهري ، دار الفكر، بيروت – لبنان

٦٨-قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٦٩-القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، محمد بن عبد العظيم الرومي تحقيق جاسم الياسين وعدنان الرومي ، ط١ ، دار الدعوة ، الكويت ، ١٩٨٨م ،

٧٠-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ابن عبد البر ، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٧١-كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٧٢-الكشف والتدقيق بشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التلقيد ، ابراهيم بيري زاده : مكتبة الملك عبد العزيز ، المدينة المنورة

٧٣-كفاية الأخيار ،الحصني ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، دار الخير دمشق ١٩٩٤ م .

٧٤-لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت – لبنان .

٧٥-المبسوط ، السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٧٦-مجلة مجمع الفقه الاسلامي مجلة دورية تصدر عن مجمع الفقه الاسلام الدولي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي في جدة .

٧٧-مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٧٨-مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي ، مطابع الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٣٨١هـ .

٧٩-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ

٨٠-المجموع، النووي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان

٨١-المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر الرازي ، تحقيق طه جابر علواني ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط١ ، ١٤٠٠هـ

٨٢-المحلى بالاثار ، ابن حزم ،ا لناشر: دار الفكر – بيروت

٨٣-مختار الصحاح ، الرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٨٤-المدونة الكبرى ، الامام مالك ، المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

٨٥-المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٨٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت .

٨٧-المصنف ، ابن أبي شيبة ، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر ، دار الفكر بيروت .

٨٨-المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة .

٨٩-معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٩٠-معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩١-المغني ،ابن قدامة ا المقدسي ، مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٩٢-المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهانى ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

٩٣-الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، تحقيق محمد عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت .

٩٤-مواهب الجليل ، الحطاب ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٩٥-الموسوعة الفقهية الكويتية ، تصدر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية مطبعة ذات السلاسل ١٤٠٤هـ.

٩٦-الميزان الكبرى ، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، دار إحياء الكتب العربية القاهرة ،.

٩٧-نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، الاسنوي ، المطبعة السلفية ، عالم الكتب بيروت ١٩٨٢م .

٩٨-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الرملي ، المكتبة الاسلامية .

٩٩-النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٠٠- الهداية في شرح بداية المبتدي ، الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.